



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (288) لسنة 2020 ميلادية
بتقرير بعض الاحكام بشأن إعلان حظر التجول

المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
 - وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م ، ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
 - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض بمهام .
 - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020 م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
 - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م ، بإعلان حالة الطوارى .
 - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (215) لسنة 2020 م ، بإعلان حظر التجول ، وقراريه رقمي (238)، (277) لسنة 2020 م ، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة به بحظر التجول .
 - وعلى كتاب رئيس اللجنة العليا لمجابهة جائحة كورونا رقم (89) المؤرخ في 22/04/2020 م وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

فَرَرَ

(1) مادة

بموجب أحكام هذا القرار يفرض حظر التجول اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 28/4/2020م ، من الساعة السادسة مساءً ، إلى الساعة السادسة صباحاً من اليوم الذي يليه ولدة عشرة أيام.

(2) مادة

تعد الاجهزة غاية المعدلة النصوص، علىها بالقدر (238,215) لسنة 2020م، المشار اليهما ساريّة ونافذة.

3063

د- تم الإفادة الكلما بالمحلات التجارية المكملة بكافحة مناشطها.

456

يستمر العمل الاداري في كافة المؤسسات الادارية بنسبة (10%) ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية ظهراً ، ويتم فتح المصارف لتقديم خدماتها للزيائرين مع ضرورة وضع التدابير الاحترازية الالزمة لمنع التجمعات بكافة مظاهرها ، ويسمح باستعمال المركبات الآلية خلال ساعات التجول المسموح بها أيام الحظر.

٥ ساده

يعلم بهذا القرار من تاريخ 28/04/2020م ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

الجلس، الناس، لحكومة الوفاق، الوطنة،

